مقتطفات من الأبحاث المقدمة من الباحثين القانونيين المؤهلين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

جرائم العدوان على المال العام

تناول البحث جرائم العدوان على المال العام -بصفة عامة- الواردة في القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، لما لها من خطورة فائقة على الدولة بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام، مركزاً على النقاط الجوهرية والأحكام المشتركة لتلك الجرائم، وبدأ البحث ببيان العلة التي شرّع لأجلها قانون حماية الأموال العامة والغاية المبتغاة منه، عارضاً للشروط المفترضة التي لا تقوم جرائم الأموال العامة إلا بتوافرها، ومن ثم رصد أهم جرائم العدوان على المال العام مبيّنا في كل جريمة تعريفها ومفهومها وركنيها المادي والمعنوي موضّحا القصد الجنائي الخاص في هذا الركن الأخير كلما توافر، وتناول الشق الموضوعي صور جرائم العدوان على المال العام في المبحث الأول منه، أما في المبحث الثاني فخصصه للشق الإجرائي والعقابي، وبيّن فيه الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي وأهم الإجراءات الخاصة في هذه المرحلة التي أوردها المشرع في هذا القانون، ومن ثم بيّن المحكمة المختصة في التحقيق النهائي وسلطاتها الممنوحة لها وفقاً لهذا القانون، وبعد ذلك رصد العقوبات المقررة لجرائم العدوان على المال العام، سواء أكانت عقوبات أصلية أو تكميلية، وفي النهاية تطرّق لأسباب انقضاء جرائم العدوان على المال العام من ناحية سقوط الدعوى.

وأثار الباحث عدة تساؤلات حول تلك الجرائم والمسئولية عنها وتعارض القواعد الإجرائية في قانون حماية الأموال العامة مع قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من عدة أوجه مجتهداً في الإجابة عليها بما يتفق مع المستقر فقهاً وقضاءً فجاء البحث مرجعاً وجيزاً لجرائم العدوان على المال العام. وسوف نستعرض ذلك البحث على النحو الاتي:

جرائم العدوان على المال العام

إن للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن (م 17 من الدستور)، والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة، (م 26 من الدستور) وبدأ تجريم أفعال العدوان على المال العام لأول مرة في التشريع الكويتي بقانون الجزاء لسنة 1960، إلا أن أفعال العدوان على المال العام لم تتوقف بل ازدادت مع الوقت والتطور، ولذلك ارتأى المشرع الكويتي أهمية إصدار قانون خاص ينظم حماية الأموال العامة ويعاقب المعتدين عليها، ووفقاً لذلك صدر القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة الذي نظم صور العدوان على المال العام في عدة جرائم وشرع لها إجراءات جزائية خاصة بها.

المبحث الأول

صور جرائم العدوان على المال العام

تعرف الجريمة بأنها سلوك يجرمه القانون، وقد تصدّى القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة بالتجريم لعدة أفعال اعتبرها جرائم عدوان على المال العام، وقرر عدة عقوبات لمن يقوم بارتكاب تلك الأفعال.

أولاً: جريمة اختلاس المال العام

وردت هذه الجريمة في المادة رقم 9 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، والتي نصت على أنه (يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل اختلس أموالاً أو أوراقاً أو أمتعةً أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته. تكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة).

تفترض هذه الجريمة أن الموظف العام يحوز باسم الدولة ولحسابها مالاً، فحيازته له ناقصة، ولكنه يحولها إلى حيازة كاملة، فينظر إلى المال نظرة ماله الخاص، وقد يتصرف فيه كما لو كان ملكاً خالصاً له. فمناط توافر عناصر قيام هذه الجريمة أن يكون المال المملوك للدولة أو أحد الأفراد مودعاً في عهدة الموظف العام أو من في حكمه أو سلم إليه بسبب وظيفته وأن تتجه نيته إلى اعتباره مملوكاً له.

الشروط المفترضة:

<u>المال العام</u> يجب أن يكون المال محل الاختلاس مالاً عاماً. فالمال في مفهومه العام هو كل شيء ذي قيمة، سواء أكانت هذه القيمة مادية أم معنوية، والأموال العامة تعرف في القانون المدني والقانون الإداري بأنها الأموال المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة وتكون للدولة الكلمة العليا في إدارتها أو التصرف فيها أو تخصيصها تحقيقاً للمصلحة العامة.

ولكن المشرع الجزائي توسع في تعريف المال العام، فقرر أنه يقصد بالأموال العامة ما يكون مملوكاً أو خاضعاً بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية أيا كان موقع تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها: أ: الدولة. ب: الهيئات العامة، والمؤسسات العامة. ج: الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن 25% من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأسمالها بنصيب ما، ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار إليها بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار إليها).

الموظف العام: ويتطلب لقيام هذه الجريمة أن تتوافر صفة الموظف العام في الجاني. فمصطلح الموظف العام يطلق على كل شخص يتولى العمل في خدمة مرفق عام يدار بطريق مباشر ويكون قد شغل مركزه بطريق سليم وبصفة دائمة، بيد أن المشرع الجزائي لم يكتف بهذا التعريف بل توسع في تحديد من يكون في حكم الموظف العام في المادة رقم 43 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، والتي نصت على أنه (يعد في حكم الموظف العام في تطبيق نصوص هذا الفصل: - الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين-المحكمون والخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون-كل شخص مكلف بخدمة عامة-أعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت).

وعلى هدي مما سبق يتضح من وجوب توافر صفة الموظف العام أو من في حكمه في الجاني، وصفة المال العام أو ما يعتبره المشرع كذلك في المال محل الجريمة، فتتحقق جريمة الاختلاس على المال العام فقط بتوافر الشرطين المفترضين معا.

الركن المادي: يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بفعل الاختلاس الواقع على المال العام. ومعنى الاختلاس هو نقل حيازة الشيء دون رضاء مالكه أو حائزه السابق، لإدخاله بعد ذلك في حيازة أخرى، ويقصد بالحيازة الحالة الواقعية التي تخول للشخص قدرة أو سلطة على الشيء، فيستعمله أو ينقله أو يعدمه. ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة باختلاس الموظف الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها مما تكون مسلمة إليه بسبب وظيفته، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت الأموال العامة محل فعل الاختلاس في عهدة الموظف بسبب وظيفته. وتقوم هذه الجريمة فقط بانصراف نية الموظف باعتباره حائزاً لهذا المال إلى نيته في التصرف فيه على اعتبار أنه مملوكاً له بأي فعل يكشف عن ذلك، فمتى تغيرت هذه النية لدى الحائز على هذا الوضع بما قارفه من أعمال مادية وجدت جريمة الاختلاس تامة ولو كان التصرف لم يتم فعلاً. ويؤدي ذلك إلى التفكير والتساؤل في مدى قابلية توافر حالة الشروع في هذه الجريمة من عدمها. ويرى الفقه في ذلك بأن الشروع في الاختلاس غير متصور، ذلك أن أي فعل يكشف على نحو قاطع عن اتجاه النية إلى اكتساب الحيازة كاملة تقع به الجريمة التامة، فإن لم تكن للفعل هذه الدلالة فالجريمة لا ترتكب أصلاً، فالاختلاس إما أن يقع وإما ألا يقع على الإطلاق.

ومؤدى كل ما سبق هو أن جريمة اختلاس المال العام تقوم متى ما قام الموظف العام بتحويل نيته في حيازة المال العام المسلم له بسبب وظيفته من حيازة ناقصة تكون الأموال تحت سيطرته المادية فقط إلى حيازة كاملة تتوافر فيها السيطرة المادية والمعنوية معا على ذلك المال، فيظهر من خلالها بمظهر المالك عليها، سواء تصرف في هذه الأموال أم لم تتسنى له الفرصة بالتصرف فيها بعد.

الركن المعنوي:

يتكون الركن المعنوي لجريمة اختلاس المال العام من قصد جنائي عام بالإضافة إلى قصد جنائي خاص، فبالنسبة إلى القصد العام فلا بد من توافر العلم والإرادة باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، أما بالنسبة إلى القصد الخاص، قضت محكمة التمييز بوجوب توافره لقيام هذه الجريمة، وهو نية امتلاك المال المختلس المسلم إليه بسبب وظيفته.

ثانياً: جريمة الاستيلاء على المال العام

وردت هذه الجريمة في المادة رقم 10 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، والتي نصت على أنه (يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل استولى بغير حق على شيء مما ذكر في المادة السابقة لإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أو تحت يدها أو سهل ذلك لغيره. تكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة).

وقد قضت محكمة التمييز بأن هذه الجريمة تقوم باستيلاء الموظف العام بغير حق على مال للدولة بإخراجه له من المكان الذي يحفظ فيه بنية تملكه ولو لم يكن في حيازته أياً كانت درجته في سلم الوظيفة ونوع العمل المكلف به أو كونه من غير العاملين بالجهة التي تم الاستيلاء على مالها.

الشروط المفترضة:

يتبين من نص المادة السابقة أنه لا تختلف جريمة الاستيلاء على المال العام عن جريمة الاختلاس سالفة البيان في تطلب ذات الشرطين المفترضين لقيامها، وهما وجود موظف عام أولاً، ووجود مال عام ثانياً.

و يكمن الاختلاف بين الجريمتين، في أنه بينما يلزم أن يكون المال المختلس قد سلم إلى الموظف بسبب وظيفته لتقوم جريمة الاختلاس، فإنه يكفي أن يكون المال المستولى عليه قد وضع بين يدي الموظف بمناسبة هذه الوظيفة فقط.

الركن المادي: يتضح من المادة رقم 10 من قانون حماية الأموال العامة سالفة البيان المنصوص فيها على جريمة الاستيلاء على المال العام بأن لهذه الجريمة صورتين تقوم فيهما بحق الموظف العام.

فالصورة الأولى التي قد تقع بها هذه الجريمة هي ذاتها صورة الفعل المكون للركن المادي في جريمة الاختلاس في المطلب السابق، أي بفعل الاختلاس الواقع من الموظف العام على المال العام. ولكن استخدم المشرع لفظ الاستيلاء بدلاً من لفظ الاختلاس حتى يتسع مدلوله لجميع صور الاعتداء على المال العام دون استثناء، أي كل اعتداء على ملكية المال العام في عنصر أيا كان من عناصر هذا الحق وبأية وسيلة من شأنها تحقيق هذا الاعتداء.

أما بالنسبة للصورة الثانية التي قد تقع بها هذه الجريمة، فتتمثل بقيام الموظف العام بتسهيل استيلاء الغير على المال العام، ويعني الشارع بذلك أن يستغل الموظف سلطات وظيفته كي يمد الغير بالإمكانيات التي تتيح له الاستيلاء على المال العام، أو يزيل من طريقه العقبات التي كانت تحول دون ذلك.

والشروع في جريمة الاستيلاء متصور حدوثه، بعكس جريمة الاختلاس التي لا يتصور فيها الشروع، وذلك لأن المال العام محل الاستيلاء لا يكون في عهدة الموظف أو مسلم له بسبب وظيفته، وإنما فقط يتطلب في هذه الجريمة أن يقع فعل الاستيلاء من موظف عام على مال عام أيا كان، ولو لم تكن هناك أية صلة بين الموظف والمال، فتقوم حالة الشروع في هذه الجريمة بأي فعل يقع من الموظف العام محاولاً الاستيلاء على المال العام دون أن تتم الجريمة لظروف خارجة عن ارادته.

الركن المعنوي: يتكون الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على المال العام من قصد جنائي عام بالإضافة إلى قصد جنائي خاص، فبالنسبة للقصد العام فلا بد أن يعلم المتهم بصفته موظفاً عاماً، ويتعين أن يعلم أن المال الذي استولى عليه هو مال عام، وأن تتجه إرادته لذلك، وقضت محكمة التمييز بأنه يتحقق القصد الجنائي الخاص بنية تملك المال العام وإضاعته على ربه دون اعتداد بالباعث على ارتكاب الجريمة أو بأن ثمة فائدة تعود على الجاني من فعله أم لا.

ثالثاً: جريمة التربح

وردت هذه الجريمة، والتي تسمى أيضاً بجريمة الإضرار العمدي بالمال العام بقصد التربح، في المادة رقم 11 والمادة رقم 12 من قانون حماية الأموال العامة.

فنصت المادة رقم 11 من قانون حماية الأموال العامة على أنه (كل موظف عام أو مستخدم أو عامل كلف بالمحافظة على مصلحة لإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية في صفقة أو عملية أو قضية أو كلف بالمفاوضة أو الارتباط أو الاتفاق أو التعاقد مع أي جهة في داخل البلاد أو خارجها في شأن من شئون تلك الجهات إذا كان من شأن ذلك ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الجهات المذكورة فتعمد إجراءها على نحو يضر بمصلحة هذه الجهات ليحصل على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره، يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، فإذا بلغ الجاني مقصده أو كان من شأن جريمته الإضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو ارتكب الجريمة في زمن الحرب تكون العقوبة الحبس المؤبد).

أما المادة رقم 12 من ذات القانون فقد نصت على أنه (يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أو يكون له شأن في الإشراف عليها، حصل أو حاول أن يحصل لنفسه بالذات أو بالواسطة أو لغيره بأي كيفية غير مشروعة على ربح أو منفعة من عمل من الأعمال المذكورة).

الشروط المفترضة:

تختلف جريمة التربح من ناحية الشروط المفترضة المتطلبة لقيامها عن الشروط المفترضة المتطلبة لقيام جريمتي الاختلاس والاستيلاء على المال العام، فهذه الجريمة فقط تتطلب صفة الجاني لقيامها.

ولكن صفة الجاني ذات شقين، فمن ناحية يتعين أن يكون موظفاً عاماً، ومن ناحية ثانية يتعين أن يكون مختصاً بالعمل الذي حصل أو حاول أن يحصل منه على ربح أو منفعة، ونستخلص شرط الاختصاص من مصطلح (كلف بالمحافظة) الذي أورده المشرع في المادة رقم 12 سالفة البيان، فالجريمة لا تتحقق إلا إذا ثبت حصول الموظف على ربح كان من عمل من أعمال وظيفته، أي توافر علاقة السببية بين حصول الجاني على الفائدة وأعمال الوظيفة، بمعنى أن أعمال الوظيفة هي سبب الحصول على الربح، ولذلك لا تقوم الجريمة في الموظف الذي يتربح من خلال مساهمته في شركات خاصة لا تمت لوظيفته بأي صلة. ومن ذلك يتبين أن المشرع لا يقصد من التجريم حرمان الموظف من أن يسعى في كسب رزقه، أو تحسين معيشته، وإنما ألا يكون هذا الكسب استغلالاً لتلك الوظيفة العامة وهزاً للثقة الواجبة فيها.

الركن المادي: لهذه الجريمة صورتين تقوم فيهما الأولى كل فعل حصل به الجاني أو حاول الحصول لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة أو محاولته ذلك إضرارا بالمال العام، الثانية كل فعل حصل به أو حاول الحصول لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة أو محاولته ذلك بطريقة غير مشروعة. ويستوي أن يكون الحصول أو محاولة الحصول على الربح أو المنفعة بحق أو بغير حق.

والشروع غير متصور في هذه الجريمة، وذلك لأن المشرع لم يجرم فقط الأفعال الصادرة من الموظف العام والذي يقصد بها التربح، وإنما أيضاً جرم محاولته لارتكاب تلك الأفعال، فعاقبه ولو لم يبلغ مقصده. ويرى الفقه أن الربح ليس ركن في الجريمة، ومحاولة الحصول على الربح فقط تعتبر جريمة تامة، وتفترض محاولة الحصول على الربح أو المنفعة أن المتهم قد بذل نشاطاً استهدف به الحصول على الربح أو المنفعة ولكن لم يتحقق له غرضه، وقضت محكمة التمييز بأنه لا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي أو ألا يتمثل في خطر حقيقي فعلي، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة لأن هناك واجب قانوني مفروض على الموظف مقتضاه عدم الجمع بين المصلحتين، فلا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة.

الركن المعنوي: جريمة التربح تعتبر من الجرائم العمدية التي يتطلب بنيانها القانوني توافر القصد الجنائي العام لدى الفاعل بعنصريه، إرادة السلوك والعلم بكافة العناصر القانونية الداخلة في النموذج القانوني للجريمة.

رابعاً: جريمة إفشاء الأسرار

الوظيفة العامة مسؤولية وأمانة لخدمة المواطن والمجتمع، تحكمها وتوجه مسيرتها القيم الدينية والوطنية والقومية، وتحرص على إرساء معايير وقواعد ومبادئ أخلاقية تحكم آداب الوظيفة العامة، والموظف العام هو وسيلة الدولة في تنفيذ مهامها وأداء واجباتها، وعلى مدى صلاح الموظف يتوقف صلاح الإدارة العامة، لذلك فقد قيل بحق أن الإدارة العامة تساوي ما يساويه رجالها ولا شك أن التعيين في الوظيفة العامة يرتب للموظف العام عدداً من الحقوق، ويفرض عليه بالمقابل مجموعة من الالتزامات الوظيفية، من هذه الالتزامات ما هو إيجابي، ومنها ما هو سلبي، فمن أهم التزامات الموظف العام السلبية، هو عدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة.

فقد ورد هذا الالتزام الذي تشكل مخالفته جريمة في المادة رقم 13 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، فنصت هذه المادة على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل في إحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أفشى أي معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة إذا كان من شأن الإفشاء بها الإضرار بمصلحة هذه الجهات أو تحقيق مصلحة خاصة لأحد ويستمر هذا الحظر لمدة خمس سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف).

جريمة إفشاء الأسرار تعني إعلان واقعة معينة، أو عدة وقائع، لا يجوز الكشف عنها، تحصل عليها المتهم بسبب صلته الوظيفية عن قصد، فقد رأى المشرع الجزائي بثاقب حكمته أن هناك بعض الوظائف التي يتقلدها الأفراد في المجتمع لا بد أن يتصف أصحابها بنوع من الأمانة والأخلاق، وذلك لأن هناك من الوظائف العامة التي قد تكون بمناسبة ممارستها مكمن الكثير من الأسرار بالغة الأهمية، إما لاتصالها بأسرار البلاد وأمنها، أو لأن هذه الوظيفة تقتضي طبيعة ممارستها الاطلاع على أسرار الناس وحياتهم الخاصة، ولكل هذه الاعتبارات تدخّل المشرع الجزائي وجرّم فعل إفشاء الأسرار في قانون حماية الأموال العامة.

الشروط المفترضة:

جريمة إفشاء الأسرار كجريمة التربح لا تحتاج لقيامها سوى صفة الجاني، أي أن يكون موظف عام أو من يعد في حكمه على الوجه سالف البيان، فلا مجال للقول بأن وجود المال العام شرط مفترض لقيام هذه الجريمة، وذلك لأن هذه الجريمة من جرائم الخطر كجريمة التربح على النحو المار بيانه.

ويرى الباحث بأن لهذه الجريمة شرطاً مفترضاً آخراً، وهو شرط وجود معلومات سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة، وذلك لأن من يفشي أو يعلن عن معلومات الوظيفة غير السرية فلا مجال لمساءلته عن جريمة إفشاء الأسرار، إذ لا جرم في فعلته تلك.

الركن المادي: الركن المادي المكون لهذه الجريمة يتمثل بفعل الكشف عن الأسرار، والكشف الذي يحقق جريمة إفشاء الأسرار يقصد به إطلاع الغير على السر بأي طريقة كانت، بالمكاتبة أو المشافهة أو الإشارة أو أية وسيلة كانت، طالما تم وصول السر للغير. ويشترط في فعل الكشف عن الأسرار أن يكون من شأنه الإضرار بمصلحة الجهة التي يتبعها الموظف العام، أو أن يحقق الإفشاء مصلحةً خاصةً للموظف نفسه أو لغيره.

الركن المعنوي: لا تقوم جريمة إفشاء الأسرار إلا إذا تحقق ركنها المعنوي من علم وإرادة، إذ تعتبر من الجرائم العمدية، فلا بد من توافر العلم لدى المتهم بأن المعلومات التي يفشيها ذات صفة سرية لا يجوز البوح بها، فهذا الإفشاء هو سلوك لا يكون مجرماً إلا إذا جاء عمدياً، فإن كان ذلك الإفشاء ناتجاً عن إهمال، كأن يكون الموظف قد نسى تلك المعلومات المكتوبة على مكتبه، دون أن يقوم بحفظها، فإن جريمة إفشاء الأسرار لا تقوم، وإن جاز مساءلة الموظف عن جريمة تأديبية، إذا كان من شأن هذا الإهمال أن يثير مسؤوليته حسب اللوائح المنظمة لعمله، أو قد يسأل عن جريمة الإضرار غير العمدي بالمال العام إذا قامت أركانها.

خامساً: جريمة الإضرار غير العمدي بالمال العام

وردت هذه الجريمة في المادة رقم 14 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، والتي نصت على أنه (كل موظف عام أو مستخدم أو عامل تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة. بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو تفريط في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة في استعمال السلطة داخل البلاد أو في خارجها يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار إذا كان الخطأ جسيماً وترتب على الجريمة إضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو بأية مصلحة قومية لها أو إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب. ويجب على المحكمة إذا أدانت المتهم أن تأمر بعزله من الوظيفة).

الشروط المفترضة:

يتعين كي تقوم هذه الجريمة أولاً، أن يكون الجاني موظفاً عاماً أو ممن يعدون في حكمه، ويتعين ثانياً وجود مال عام أو ما عده المشرع بحكمه في المادة الثانية من قانون حماية الأموال العامة

الركن المادي: يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عناصر ثلاثة: وجود سلوك، ونتيجة، وعلاقة سببية بين هذا السلوك وتلك النتيجة المجرمة، وذلك باعتبارها من الجرائم غير العمدية التي تقوم بطريق الخطأ. ويعرف الخطأ غير العمدي بأنه إرادة ارتكاب السلوك دون إرادة تحقيق النتيجة.

فبالنسبة للعنصر الأول المكون للركن المادي في هذه الجريمة وهو السلوك، أورد المشرع صور يشكل تحققها الركن المادي للجريمة في المادة رقم 14 سالفة البيان، وهذه الصور هي الإهمال أو التفريط في أداء الوظيفة أو الإخلال بواجبات الوظيفة أو إساءة استعمال السلطة، وهذه الصور وإن وردت على سبيل الحصر إلا أنها في الواقع تستغرق جميع تطبيقات هذه الجريمة لما يتسم به تعبير أداء الوظيفة وواجباتها واستعمال السلطة من مرونة تكفل تغطية جميع فروض الخطأ غير العمدي.

أما بالنسبة للعنصر الثاني وهو النتيجة، فأوجب المشرع لقيام هذه الجريمة أن يتحقق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها الموظف أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة، أو أن يترتب إضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو بأية مصلحة قومية لها، واعتبر الضرر متحققاً لو ارتكبت الجريمة في زمن الحرب.

وأخيراً بالنسبة للعنصر الثالث وهو علاقة السببية، فلا بد من أن يكون السلوك أو الخطأ المرتكب من قبل الموظف العام هو الذي أحدث النتيجة أو الضرر بمصالح الدولة، فلا تقوم الجريمة إذا استطاع الموظف إثبات أن الضرر الحاصل لم يكن بسبب خطئه هو.

كما أنه حالة الشروع غير متصورة في هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم غير العمدية، والتي تقع فقط بتحقق النتيجة، أما عدم تحقق النتيجة وهي الضرر قد تجعل الموظف يسأل عن جريمة تأديبية فقط، ولكن لا تقوم جريمة الإضرار غير العمدي بالمال العام في حقه.

الركن المعنوي: الركن المعنوي في هذه الجريمة يتمثل في الخطأ، وهو إخلال الشخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون بالنظر إلى الظروف الواقعية التي يباشر فيها تصرفه، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث الضرر، سواء أكان لم يتوقعه في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه، أم كان قد توقعه ولكنه اعتقد غير محق أن في استطاعته تجنبه، ولكن الشارع ميّز الخطأ في هذه الجريمة باشتراط أن يتخذ إحدى صور ثلاث نص عليها حصراً، وهذه الصور هي: الإهمال أو التفريط في أداء الوظيفة، والإخلال بواجباتها، وإساءة استعمال السلطة.

وعلى ذلك، فإن قام الموظف العام المتهم في هذه الجريمة بإثبات أنه في عمله التزم الحيطة والحذر المطلوبين من مثله فإنه ينتفي عن التصرف الذي قام به ما يمكن أن يسمى بالخطأ، وينتفي قيام الركن المعنوي لهذه الجريمة.

المبحث الثاني

القواعد الإجرائية والعقوبات المقررة لجرائم العدوان على المال العام

أولاً: مرحلة التحقيق الابتدائي

تبدأ مرحلة التحقيق الابتدائي بانتهاء كافة إجراءات مرحلة البحث والتحري، باتخاذ سلطة التحقيق قرارها بفتح التحقيق تقديراً للحاجة له وعدم الاكتفاء بما تم من إجراءات خلال المرحلة السابقة من قبل رجل الضبط القضائي.

الجهة المختصة: الأصل هو أن يختص وكلاء النيابة العامة بالتحقيق في الجنايات، ومحققو الإدارة العامة للتحقيقات في الجنح، ولكن نظراً لأن معظم جرائم العدوان على المال العام من الجنايات التي تختص بها بحسب الأصل النيابة العامة رأى المشرع أن يسند إلى النيابة العامة كذلك الاختصاص بالجنح المنصوص عليها في قانون حماية الأموال العامة باعتبارها فرعاً من الأصل.

وبذلك فقد أفرد المشرع الاختصاص بالتحقيق والتصرف والادعاء للنيابة العامة وحدها دون الإدارة العامة للتحقيقات، سواء أكانت الجريمة المرتكبة في قانون حماية الأموال العامة جنحة أم جناية، وعلاوةً على ذلك أيضا تم إنشاء نيابة الأموال العامة عام 1985 بموجب قرار النائب العام رقم 32 لسنة 1985 بإنشاء نيابة متخصصة للأموال العامة،

والتي تختص نوعياً لوحدها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جرائم العدوان على المال العام الواردة في قانون حماية الأموال العامة.

الإجراءات التحفظية: نظراً لخطورة جرائم العدوان على المال العام فقد عمد المشرع إلى تتبع الأموال المستولى عليها بغير حق، سواءً داخل البلاد أو خارجها في أية حالة تكون عليها، والتحفظ عليها ضماناً لما عسى أن يقضي به من غرامات، ورد الأموال المستولى عليها دون وجه حق وسائر التضمينات الأخرى، وإبطال التصرفات الناقلة للملكية التي قد يعمد إليها الجاني في مجال إخفاء أو تهريب الأموال، كعمليات بيع العقارات والأسهم أو كالهبات والتبرعات سواءً كانت التصرفات الناقلة للملكية بعوض أو بغير عوض، وقد راعى المشرع تمكين الجهات المجني عليها من استيفاء حقوقها وتفويت الفرصة على الجاني أو أي شخص متواطئ معه في تهريب الأموال تحت أي ستار ولو كان ذلك في شكل إبرام عقود أو إجراء تصرفات ومحاولة إضفاء صفة الشرعية عليها، وحماية حقوق الغير حسن النية الذي أجرى مع الجاني تصرفاً أو أبرم معه عقداً دون أن تتحقق لديه شبهة تواطؤ أو سوء نية.

قرارات الحفظ: قرر المشرع في الفقرة الثانية من المادة رقم 5 من قانون حماية الأموال العامة بأنه (على النيابة العامة في حالة إصدار قرار بحفظ التحقيق في إحدى هذه الجرائم إعلان مجلس الوزراء والجهة المجني عليها المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون بالقرار المذكور)، وهذا الإجراء مستحدث في قانون حماية الأموال العامة لم يكن له مثيل في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

كما أن المشرع أورد قيداً في قرارات حفظ التحقيق المتعلقة بجرائم العدوان على المال العام، فقد قرر في الفقرة الرابعة من المادة رقم 5 من قانون حماية الأموال العامة بأنه (لا يجوز تطبيق نص المادة 104 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه بأي حال على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون)، أي أنه لا يجوز حفظ التحقيق في جرائم العدوان على المال العام لتفاهة الجريمة كما هو جائز وفقاً للمادة رقم 104 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وذلك لأن المشرع لا يرى إمكانية توافر ظروف التفاهة في جرائم العدوان على المال العام لما فيها من خطورة فائقة كما أوضحت سالفاً، ولأنه أفرد الاختصاص في هذه الجرائم للنيابة العامة فقط والتي لا تتمتع بسلطة حفظ القرارات لتفاهة الجريمة كأصل عام، باعتبار أن قرارات الحفظ هذه تصدر من رئيس الشرطة والأمن العام (وزير الداخلية) فقط وفقاً للمادة رقم 104 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ثانياً: مرحلة التحقيق النهائي

المحكمة المختصة: ينظم القانون اختصاص المحاكم الجزائية الكويتية وفقاً لمعيار شخصي أو معيار نوعي، فارتأى المشرع أن يخصص محاكم معينة لفئات معينة من المتهمين كالوزراء، وأن يخصص محاكم معينة لأنواع معينة بالجرائم كجنح المرور التي تختص محكمة المرور وحدها بمحاكمة المتهمين بها.

ولكن لم يتطرق القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة إلى موضوع اختصاص المحاكم، فخلى هذا التشريع من تحديد محكمة معينة تختص بالنظر في جرائم العدوان على المال العام الواردة فيه، ويترتب على ذلك بأنه سوف يتم تطبيق القواعد العامة في اختصاص المحاكم الواردة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر عام 1960.

فوفقاً للفقرة الأولى من المادة رقم 2 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تتولى المحاكم الجزائية محكمة المتهمين بارتكاب الجنايات والجنح، ووفقاً للمادة رقم 3 من ذات القانون المحاكم الجزائية تكون على درجتين، محاكم الدرجة الأولى، وهي محكمة الجنح ومحكمة الجنايات، والمحاكم الاستئنافية، وهي محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الاستئناف العليا. وتطبيقاً لذلك، تختص محكمة الجنايات في جنايات الأموال العامة الواردة في قانون حماية الأموال العامة، وتختص محكمة الجنح في جنح الأموال العامة.

أما بالنسبة للطعن في الاستئناف، تنظر محكمة الجنح المستأنفة فيما يرفع إليها من استئناف الأحكام الصادرة في الجنح وفقاً للمادة رقم 6 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وتنظر محكمة الاستئناف العليا في دائرتها الجزائية فيما يرفع إليها من استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات وفقاً للمادة رقم 8 من ذات القانون. كما أن الطعن بالتمييز جائز كأصل عام، ويكون أمام محكمة التمييز في الجنايات، أو محكمة الاستئناف العليا بهيئة التمييز في الجنح.

الفصل في التظلمات: أجاز المشرع في قانون حماية الأموال العامة التظلم من قرار المنع من التصرف والإدارة سالف البيان في المطلب السابق الخاص بمرحلة التحقيق الابتدائي، باعتباره من الإجراءات التحفظية الذي تختص بإصداره النيابة العامة، وقد نظم المشرع في ذات القانون إجراءات رفع التظلم والفصل فيه، فأورد قيد زمني لا يجوز لذوي الشأن أن يتظلموا من القرار إلا بزواله، وهو مضي مدة 3 أشهر من تاريخ صدور القرار، كما أنه ألزم المحكمة بأن تفصل في التظلم على وجه السرعة، ولكن دون أن يحدد مدة زمنية معينة وتفصل المحكمة إما برفض التظلم أو بإلغاء الأمر أو بتعديله وتقرير الضمانات اللازمة، وأورد قيداً زمنياً آخر لا يجوز لذوي الشأن إعادة التظلم إلا بزواله، وهو مضي مدة 6 أشهر من تاريخ الفصل في التظلم السابق.

سلطة المحكمة في تقرير عدم النطق بالعقوبة واستبدالها:

نص المشرع في المادة 1/ 20 على أنه (لا يجوز تطبيق المادة 81 من قانون الجزاء بأي حال على جريمة من الجرائم المذكورة في هذا القانون إلا إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل إقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد)، وبذلك أخرج المشرع جرائم الأموال العامة من طائفة الجرائم التي يجوز للمحكمة عدم النطق بعقوبتها نظراً لجسامة هذه الجرائم وخطورتها، ورغبةً منه في استرداد الأموال محل الجريمة بكل السبل استثنى الحالة التي يبادر فيها الجاني برد هذه الأموال، بحيث يجوز في هذه الحالة فقط أن تقرر المحكمة عدم النطق بالعقوبة.

وأجاز المشرع في قانون حماية الأموال العامة للمحكمة أن تستبدل العقوبة المقررة للجريمة بعقوبة أخف وذلك بالمادة رقم 2/20 التي نصت على أنه (يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لما تراه من

ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان موضوعها أو الضرر الناجم عنها يسيراً أن تقضي فيها بدلا من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)، فمراعاةً لظروف وملابسات القضايا التي يكون موضوع المال فيها قليل القيمة فقد أجيز لمحكمة الجنايات التي تنظر الدعوى إن وجدت من تفاهة المال أو الضرر الناجم عن الجريمة ما يدعو إلى الإمساك عن تطبيق عقوبات الجناية أن تستبدل بها عقوبة الجنحة ولها في ذلك أن تقضي بالغرامة بدلاً من الحبس.

ثالثاً: العقوبات الأصلية

الحبس: الحبس هو عزل المحكوم عن الجماعة مدة من الزمن في أحد السجون التابعة للدولة، وينقسم الحبس إلى حبس مؤبد وحبس مؤقت وفقاً لقانون الجزاء. ورصد المشرع لجريمة اختلاس المال العام: عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن 5 سنوات، وذلك وفقاً للمادة رقم 9 من قانون حماية الأموال العامة، ولجريمة الاستيلاء على المال العام الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن 5 سنوات، سواءً أكان الموظف هو من استولى على المال العام بنفسه أو سهل ذلك لغيره، وذلك وفقاً للمادة رقم 10 من قانون حماية الأموال العامة، ولجريمة التربح: الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن 7 سنوات، سواءً ارتكبها في صورتها الواردة في المادة رقم 11 أو في صورتها الواردة في المادة رقم 12 من قانون حماية الأموال العامة، ولجريمة إفشاء الأسرار: الحبس مدة لا تزيد على 3 سنوات وفقاً للمادة رقم 13 من قانون حماية الأموال العامة، فقد قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الجنح باعتبار أن مدة الحبس فيها كحد أقصى يصل إلى 3 سنوات فقط، ولجريمة الإضرار غير العمدي بالمال العام: الحبس المؤقت مدة لا تزيد على 3 سنوات وفقاً للمادة رقم 14 من قانون حماية الأموال العامة.

الغرامة: الغرامة مبلغ من المال تقضي المحكمة باقتطاعه من ثروة المحكوم عليه، وتدخله في ملكية الدولة، لم ترد عقوبة الغرامة -كعقوبة أصلية- إلا في جريمة الإضرار غير العمدي بالمال العام، بحيث يعاقب مرتكبها علاوةً على عقوبة الحبس أو بدلها بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرين ألف دينار، وذلك وفقاً للمادة رقم 14 من قانون حماية الأموال العامة.

رابعاً: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية تضاف إضافة إلى العقوبات الأصلية، فلا يمكن الحكم بها وحدها منفردة، ولكن لا بد من النص عليها في الحكم صراحة، وأوردها المشرع في المادة رقم 16 من قانون الاموال العامة والتي نصت على أنه (فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد 9 ، 10 ، 11 ، 12 يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة تعادل ضعف قيمة ما اختلس أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح)، فقد أورد المشرع عقوبات العزل والرد

والغرامة النسبية كعقوبات تكميلية وجوبية على سبيل الحصر في جريمة اختلاس المال العام والاستيلاء عليه والتربح فقط دون باقي جرائم العدوان على المال العام.

العزل: العزل من الوظيفة العامة هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها ومن جميع المزايا المرتبطة بها.

الرد: الحكم بعقوبة الرد يقصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، فمناطه أن يكون الجاني قد اختلس أو استولى على مال أو منفعة أو ربح.

وتطبيقاً لذلك، فلا مجال لتوقيع عقوبة الرد على الجاني الذي يرتكب جريمة تسهيل الاستيلاء لغيره، وقد قضت محكمة التمييز بأن الحكم بالرد لم يشرع للعقاب أو الزجر إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة.

كما أن قيام الجاني برد الأموال محل الجريمة لا يعفيه من العقاب ولا ينفي مقارفته لها، فلا يؤثر الرد في توافر أركان الجريمة المرتكبة أو في المسئولية الجزائية، وإنما يؤثر الرد منطقياً فقط على عقوبة الرد، أي أنه إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل إقفال باب المرافعة يمتنع على المحكمة توقيع عقوبة الرد عليه، وإذا حكمت بهذه العقوبة يكون حكمها قد أخطأ في تطبيق القانون.

الغرامة النسبية: الغرامة النسبية هي التي يرتبط مقدارها بضرر الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني بارتكاب الجريمة، وسميت نسبية لأنها تتناسب مع أحدهما إما الضرر وإما الفائدة، المشرع قد جعل الغرامة النسبية محددة، قدرها بما تعادل ضعف قيمة ما اختلس أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح.

خامساً: أسباب انقضاء جرائم العدوان على المال العام:

لا تعدو أن تكون الدعوى الجزائية المتعلقة بالأموال العامة دعوى جزائية كغيرها من الدعاوى الجزائية، ومن ثم كان من المنطق أن تخضع للأسباب التي تخضع لها الدعاوى الأخرى، إلا أن المشرع رأى أن يغاير المعالجة القانونية من حيث أثر تلك الأسباب على جرائم الأموال العامة.

ففيما يتعلق بالأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية كالعفو الخاص أو الصلح والتي تخضع لها بعض الجرائم، فإنها بلا شك لا تنطبق على جرائم الأموال العامة، إذ أن تلك الأسباب محددة على سبيل الحصر في المادة رقم 240 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية سالفة البيان، ولم تتضمن هذه المادة أي جريمة من جرائم العدوان على المال العام.

أما بالنسبة للأسباب العامة المقررة لانقضاء الدعوى الجزائية كالتقادم والعفو الشامل ووفاة المتهم والحكم البات، فإن فيها من التغيير الذي قرر المشرع الكويتي ما يتناسب مع سياسته الجزائية في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

فقد قرر المشرع الجزائي عدم سقوط الجرائم الواردة في قانون حماية الأموال العامة بالتقادم، وذلك في المادة رقم 21 مكرر من هذا القانون، التي نصت على أنه (لا تنقضي الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

بمضي المدة ولا تسري عليها مدد سقوط الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها، المبينة في المادتين 4، 6 من قانون الجزاء).

أما بالنسبة لباقي الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية، وهي العفو العام ووفاة المتهم والحكم البات، فلا شك بأنها تنقضي بتحققها الدعوى الجزائية في جرائم العدوان على المال العام، ولكن قام المشرع بتنظيمها على خلاف الوضع في الدعاوى الجزائية في الجرائم الأخرى، ويكمن هذا الاختلاف في الفقرة الأولى من المادة رقم 22 من قانون حماية الأموال العامة التي نصت على أنه (لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون حق الجهة المضرورة في المطالبة برد الأموال محل الجرائم المنصوص عليها في المواد 9، 10، 11، 12 من هذا القانون والتعويض إن كان له مقتض وعلى المحكمة أن تأمر بالرد والتعويض في مواجهة الورثة والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد والتعويض نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما استفاد). فما ورد في هذه المادة مظهر آخر للرغبة المؤكدة في استرداد الأموال موضوع الجريمة فقد تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة الجاني مثلا، ومع ذلك يمكن ملاحقة المال تحت يد الورثة والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة إذ يصبح مسئولاً عن تلك الأموال بقدر ما أفاد، فحسنا ما فعل المشرع في قطع علاقة مسألة التجريم والعقاب عن مسألة رد الأموال، وذلك لما لهذه الأموال حرمة خاصة وفقاً للدستور.

هذا وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها:

- أن المشرع في قانون حماية الأموال العامة توسّع كثيرا في تحديد صفة الموظف العام وما يعد من المال العام، وذلك حتى يكون على أهبة الاستعداد لمواجهة كل من يهتضم المال العام بغير حق.
- أن حالة الشروع في الجريمة متصوّرة في بعض جرائم الأموال العامة فقط دون الآخر.
- أن المشرع قد استلزم قصداً جنائياً خاصاً لقيام جريمة التربح في صورتها الأولى الواردة في المادة رقم 11 من قانون حماية الأموال العامة، وهو تعمد الإضرار بالمال العام للحصول على المنفعة أو التربح.
- أن جريمة إفشاء الأسرار تستلزم شرطا مفترضا لتقوم، وهو وجود معلومات سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة من شأن الإفشاء بها الإضرار بمصالح الدولة أو تحقيق ربح خاص للجاني.
- أن المشرع قد قرر عقوبات قاسية على مرتكبي هذه الجرائم ليكون ذلك رادعاً لهم من مجرد التفكير في الاعتداء على المال العام.
- أن قانون حماية الأموال العامة قد أورد العديد من القواعد الإجرائية على نحو مغاير عن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.